عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالاخ يحمد اليك الله الذي
لا اله غيره ولا رب سواه على ما من به على عباده المؤمنين
واولاه وهو المسؤل ان يجنبنا حدوده والحوم حول حماه
وان يجعلنا ممن يطيعه ويخشاه وان يدخلنا في طبقة حزبه
واوليائه والغط وصل اوصلك الله الى ما يحبه ويرضاه
وما ذكرت من طرف صرف الريال بالجدد فالامر كما وصفت
ظهر لنا بعد التحرير ان في عشرين الجديده من الفضة
الخالصة مثل ما في الريال من خالص الفضة ورفعنا الامر
للتركي رحمه الله تعالى ومنع الناس من المصارفة باكثر او
اقل فحصل منهم الامتثال في الظاهر دون الباطن فدخل
في الامر ما افسده وهو تقطيع الريال وسكة عشرين قطعة
او اكثر فصاروا الناس يتصارفون الريال بفضة مقطعة مضروبة
فوقعوا في الربا الصريح ببيع الفضة الخالصة بالفضة
الخالصة متفاضلا فلما صارت المفسدة اكبر نهيناهم
عن ذالك لان المفسدة فيه اعظم لكونه صريح الربا و
سكتنا عن الامر الاول وهو المصارفة بالجدد لاوله المفشوشه
لوجهين الاول انه قد تقدم من النهي وصار معلوم
عند الخاص والعام واني صنفت في ذالك مصنفا الوجه
الثاني ان فيه ارتكاب ادنى الضررين لدفع اعلاهما
فصرنا لا نامرهم ولا ننهاهم وكنا سابقا قد بلغناهم و
في

في تلك الحال لم يحصل امتثال لهم

بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسايل سئل عنها الشيخ سعد ابن حمد ابن
عتيق رحمه الله تعالى المسالة الاولى رجل توفي وله اولاد صغار وام وعليه
دين واقامت امه البينة ان لها غنما مع غنمه وارثتها من ابن لها مات قبله ولم
تأت البينة ببيان عدد غنمها واعيانها والام تدعي معرفة ذالك ووسم الام ووسم
ولدها واحد فهل القول في ذالك قول الام ام المخرج ما هو وهل يلحقها شيء
من دين ابنها الذي عليه لانها في حياته في بيته والمعروف انه يتصرف في مالها جميعا و
ربما استاذنها في شيء من ذالك فاجاب اذا ثبت وتحقق ان للام شيئا من الغنم
مع غنم ابنها وتعذر التمييز بين الذي للام والذي لابنها فالذي ارى ان يصطلحوا
فان اشترت عليهم بشيء يصطلحون عليه فرضوا به فذاك وان ابوا فاتركهم
حتى يصطلحوا فيما بينهم او يرضوا بما اصلحت بينهم به وهذا ينبغي ان تعمل
به عند النزاع اذا ثبتت المشاركة في المستحقات وتعذر تعيين ما لكل
من الشركاء والله اعلم واما دين الولد فالظاهر انه ان كان الدين
فيما يتعلق بالمال فيلحق الام من الدين قدر الذي لها من المال وكذالك
اذا كان الدين من جهة النفقة فيلحق الام من الدين ما يخصها من
النفقة واما غير ذالك فالدين في تركة ابنها والله اعلم
المسالة الثانيه اذا ادان ذي الولي على بيع سلعة من مال من
ولي عليه في من يزيد ثم اخذها الولي لنفسه ثم مات ولم يوف شيئا
من ثمنها والسلعة باقية بعينها وماله لا يفي بما عليه من الديون
فهل يستحق هذه السلعة دينه ام اهلها احق بها او بثمنها
من الغرماء الجواب هذه المسالة هي مسالة ما اذا باع الانسان
سلعته ثم افلس المشتري او مات وعليه دين ولم يخلف وفاء ووجد
البائع سلعته ولم يكن اخذ من ثمنها شيئا فهل يكون صاحب السلعة
احق بها في الحالتين اعني حالة الحياة وحالة الموت او يكون احق بسلعته
حال الحياة دون حالة الموت قد اختلف العلما في ذالك فمذهب الشافعي

لعله اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)